او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ر
ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب انما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يحتمل ان يكون العيب وقت البيع
فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البائع يمكن ان يؤول
كلامه بان يكون المراد العيب لم يكن موجودا عند البائع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف لكن
انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قيل هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وما
ابق عند وجود كل واحد منهما فيمكن انه ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى لانها موضوعة
لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بائعه عندهما
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا ر على قول ابي حنيفة رحمه الله قد ذكر ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق عنده
فان لم يكن له بينة يحلف البائع عندهما ايضا ما نعلم انه ابق عند المشتري لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ره م
عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات
هذا بالحلف لانه دور واما البينة فبعد تمامها يصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر
فاذا لم يكن خصما ولا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار باقامته وهي اهون بالزام الضرر
عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف م ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا العبد مع
اخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له ر اي اذا ظهر بالمبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري ويطالب بالثمن
فيقول البائع هذا الثمن مقابل لهذا الشيء مع شيء اخر ويقول المشتري بل هو مقابل لهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين لان
الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ر
اي اتفقا ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البائع بل قبضتهما فالقول
للمشتري لما مر م ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة
ر لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رده
كله او اخذه ر لانه اذا كان من جنس واحد فهي كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه
المعيب ر م ولو استحق بعضه لا يرد باقيه بخلاف الثوب ر لانه لا يرده التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها
برضى العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام اما الثوب
فالتبعيض عيب فيه فله الخيار في الباقي م ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضى ولو ركب لرده او لسقيه او شرى علفه ولا بد له
منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بائعه رده واخذ ثمنه ر الرد في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي ح

لان



لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن
البائع بالتفاوت بينهما كما اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة ان سبب
الهلاك كان في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك العيب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع بشرط براءته
من كل عيب صح وان لم يعدها ر وعند الشافعي لا يصح بناء على اصل ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح اذ الاسقاط
المجهول لا يضر لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا
تشمل العيب الحادث

## باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد
والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن ر اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه
والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فمال لا انها
غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم ما لا يرى باهانته لكنه
في غير دينا ما لا يتقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم
والدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد
هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بين الباطل والفاسد ويحقق هذا في اصول الفقه م وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته ر لان المدبر محل البيع عند البعض فبطلانه لا يسري الى
الغير م كالقن الموقوف في الصحيح وفسد بيع الخمر بالعرض وعكسه ر اي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملكه
بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز بيع سمك لم يصد وصيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان
اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ر حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري
يوجب الملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد ولم يحرر لكن لم يتبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله
تعالى ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال
غير متقوم لان التقوم بالاحراز واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فاسدا لانه مال مملوك لكن في
تسليمه عسر م ولا بيع طير في الهواء ر ينبغي ان يكون كبيع السمك قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج ر ينبغي ان يكون
باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع ر ذكروا فيه تعليلين
احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثاني ان اللبن يوجد
شيئا فشيئا فملك البائع يختلط بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم ر لانه يقع التنازع في موضع القطع فكل شيء يفضي
الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا ر فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره القطع م
ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري ر لان المفسد قد زال وضرب القانص وهو ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة

Copyright © King Saud University